فلولم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن
يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره
واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له
ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية
لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهى من لم
يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد اهل
السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطاء
فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة
ما ذكرنا فاذا احصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسره
ولا يكون تفسيره بالرأى الا ترى ان المجتهدين اختلفوا فى
تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم
كقوله تعالى او لامستم النساء حمله الشافعى على اللمس باليد
واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رحمه على الجماع
فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى الحادى والخمسون اخافة
المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة و
النكاح والبيع طب عن عمر انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم

القيمة

القيمة الثانى والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من
غير ضرورة خصوصا اذا كان فى مذاكرة العلم وفى تكرار
الفقه وقدمر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه
بخلاف جنسه كمن يقرا او يدعوا او يفسر او يحدث
او يخطب للناس ويلتفت فى اثنائه الى شخص فيامره
ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من فى مجلس عظة
او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله
ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير حاجة
وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد
كلامه الى ان ينتهى من غير تخلل كلام اجنبى وعلى المخاطب اى نظم
التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهى كلامه بلا التفات
وتحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم فى تفسير كلام الله تعالى
او حديث رسول الله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية
طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون
رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله
واطاعته فى امر مشروع كالرعية للامير والقاضى والولد لوا
لديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمراة